وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

دروس في مقياس المشروع المهني والشخصي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص معمق

وقانون التأمينات

* **إعداد الدكتور: بوعون زكرياء**

Zakarya.bouaoune@yahoo.fr

السنة الجامعية 2022-2023

مقياس المشروع المهني والشخصي

يهدف هذا المقياس إلى ربط الطالب بمحيطه الإقتصادي والإجتماعي بدراسة الوظائف والمهن التي يستطيع الولوج إليها بعد التخرج من خلال معاينتها عن كثب.

إذ نسلط الضوء من خلال محاوره على مختلف المهن القضائية والقانونية، التي تعتبر متعددة وكثيرة ، تفتح للطالب آفاقا كبيرة من خلال حسن اختياره للوظيفة التي تتماشى ومؤهلاته العلمية وكذا مهاراته المكتسبة .

أي أن المعرفة المسبقة لمختلف الفرص الممكن الاستفادة منها، تعتبر لبنة مهمة في اتخاذ هذا القرار من ذاك، وتميط اللثام عن كثير التساؤلات التي قد يطرحها الطالب على نفسه.

فالجانب العملي وسوق الشغل هو الأهم من خلال أفكار هذا المقياس والمهن التي سوف نتطرق إليها ، وطبقا للنصوص القانونية التي تنظمها.

1-مهنة المحاماة:

شكل الدفاع عن الحقوق والحريات الشغل الشاغل لكبار الحقوقيين والمفكرين عبر الأزمنة والتاريخ، فرغم تطور القوانين وتغير الأشخاص المدافعين ، إلا ان المبدأ بقي ثابت الهوية.

فالدفاع والحق فيه أمر مقدس لا مناص منه، كرسته اسمى القوانين واعترفت به كبريات الدول.

وقد كرس في هذا الصدد المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الجديد الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، كرس مبدأ حق الدفاع واعترف به صراحة في نص المادة175 [1] حيث تنص :

" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[1] كان المشرع ينص عليه في المادة 169 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

بل الأكثر من هذا، فقد أعطى المؤسس الدستوري للمحامي ضمانات قانونية، تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون طبقا لنص المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري.

هذا ونص المشرع ضمن أحكام هذا التعديل على منح المتقاضي كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه في إطار محاكمة عادلة.

بالإضافة إلى العديد من المواد الدستورية الضامنة للحقوق والحريات التي تعبر لامحالة عن المكانة التي تتمتع بها في سلم المنظومة القانونية بتكريسها في أسمى القوانين للجمهورية الجزائرية.

وقد صدر في ذات السياق -قبل ذلك بسنوات-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، حيث أكد على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة ، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، حسب المادة 02 منه ، وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة 134 منه أحكام القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، باستثناء الفقره"ه" من المادة 11 منه ، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس 05 سنوات ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وصدر كذلك النظام الداخلي لمهنة المحاماة بموجب القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015(ج ر عدد 28 الصادرة في 08 ماي 2016) ، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 13-07 المشار إليه آنفا. حيث نص على حقوق المحامي وواجباته ومهامه وشروط التحاقه بالمهنة وغيرها من المسائل الناظمة لهذه المهنة، كما جاء في بعض مواده مواكبا للتطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع بوجه عام.

*شروط الإلتحاق بالمهنة :

استنادا لنص المادة 31 ومابعدها من القانون 13-07 والمادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، حددت مجموعة من الشروط للإلتحاق بالمهنة :

-أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ويتابع تربصا لمدة سنتين طبقا للقانون.

وطبقا للمادة 34 الفقرة الأولى منها فإنه يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة، وتنشأ لهذا الغرض مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة حسب المادة 33.(والتي لم تنشأ منذ صدور القانون لغاية اليوم).

-ويشترط في كل مترشح أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.

-أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة .

واستنادا لنص المادة 35 من القانون رقم 13-07 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

-القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزوا شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.

واستنادا لنص المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بموجب مداولة تاريخ فتح دورة التسجيل في جدول المحامين ودورة التربص في بداية السنة القضائية وعلى مستوى جميع منظمات المحامين في وقت واحد وضمن شروط موحدة.

ولا يجوز لمنظمات المحامين فتح دورات للتسجيل أو للتربص إلا بعد مداولة مجلس الإتحاد.

*التربص :

ينص المشرع بموجب المادة 36 من قانون تنظيم المهنة على متابعة حاملي شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة (أي المقصود بذلك أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو مايعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل.)، باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

واستنادا إلى نص المادة 43 يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين الآتي نصها:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

ونشير إلى أن طلبات التسجيل في جدول المحامين تكون مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين(02) على الاقل قبل انعقاد الدورة . ويبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة في كل سنة ، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له.

ويشتمل جدول المحامين طبقا للمادة 44 من القانون 13-07 على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية ، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين او نقيب سابق ، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

هذا ويجوز للمحامي المتربص عملا بالمادة 40 من القانون 13-07 التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت تصرفه ، وأن يرافع في السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة لنظام القضاء العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لايجوز له فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص ، والمشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 13-07.

و تنص المادة 41 على جواز تمديد المنظمة فترة التربص لمدة لا تتجاوز سنة إذا تبين أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 وما يليها. وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

***الإغفال:**

استنادا لنص المادة 46 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013 والمادة 35 من النظام الداخلي يغفل من الجدول بصفة تلقائية أو بناءا على طلبه:

-المحامي الذي لايمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

-المحامي الذي لايقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لايمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة أشهر(6) على الأقل،

-المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،

-المحامي الذي لايثبت أن له إقامة مهنية.

وتضيف المادة 47 أنه باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية،يفقد المحامي الذي تم اغفاله لمدة أكثر من 05 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

وينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه ،طبقا للمادة 48 من القانون 13-07.

*التنافي:

وفقا لنص المادة 27 من القانون 13-07 والمادة 94 ومابعدها من النظام الداخلي لمهنة المحاماة تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسييرشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص ، ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

وتضيف المادة 28 من القانون 13-07 :"أنه لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (05) سنوات من تاريخ انتهائها.

ولا يجوز كذلك للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية، كما لايجوز للمحامي ان يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض، طبقا للمادتين 29 و 30 من نفس القانون.

مع العلم لاتتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27.

*مهام وحقوق المحامي : (ذكر بعضها)

استنادا لنصوص المواد 5 إلى 7 من القانون 13- 07، والمواد من 22 إلى 26 من نفس القانون، وعملا بالمواد من 41 إلى 50 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

ويجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا ، على ان يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة اقليميا.

هذا ولايمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي ولا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد اخطارهما قانونا . وتعد باطلة الإجراءات المخالفة لذلك.

تحدد طبقا للمادة 23 من القانون 13-07 الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها.، ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

*ويستفيد المحامي حسب المادة 24 من القانون 13-07 بمناسبة ممارسة مهنته من :

-الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه.

-ضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

-حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

هذا ولا يمكن متابعة محام بسبب افعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

واستنادا للمادة 25 إذا وقع اخلال جسيم بنظام الجلسة توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال وفي حالة عدم التسوية يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة ، وفي حال عدم تسوية المشكل وديا،يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

هذا ويطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي، وفقا للمادة 26 من القانون 13-07.

*واجبات المحامي: نذكر البعض منها وهي.

استنادا لنص المواد من 08 إلى 21 من القانون 13-07 ، واستنادا إلى نص المادة51 ومابعدها من النظام الداخلي للمهنة يترتب على المحامي مجموعة من الواجبات:

-يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولايجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

-يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

-يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالإحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

-يلزم خلال الجلسات بارتداء البدلة الرسمية.

-يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني.

-يرتدي جميع المحامين الجبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم والمجالس ومجلس التأديب ، وبياقة حمراء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

-يجب عليه ان يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

هذا ، ويجب التنويه إلى أن الحصول على الإعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة ل:

-المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لايكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف، وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه.

-المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر 10 سنوات على الأقل،

-المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر سنوات.

وتحسب مدة عشر سنوات اقدمية من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي. وذلك طبقا للمادتين 51 من القانون 13-07 ، و39 من القرار المتضمن النظام الداخلي للمهنة المؤرخ في 2015.

وتجدر الإشارة في الأخير أن القانون 13-07 في مادته 85 أكد أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية، وأنها تمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها. ويشكل مجموعة منظمات المحامين مايسمى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذي يتمتع هو أيضا بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة ويكون مقره بمدينة الجزائر .

2-مهنة المحضر القضائي:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة.

تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

هذا وتنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم، ويمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية بمكان تواجد مكتبه.

ويتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا. وذلك طبقا لنص المواد من 02 إلى 07 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.(ج ر عدد14).

*شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي:

نشير بداية إلى أن تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي يكون من طرف وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين طبقا للمادة 08 من القانون 06-03.

ويشترط في الترشح للمسابقة حسب المادة 09 من القانون 06-03 الشروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية .

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لمزاولة المهنة.

واستنادا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05مارس 2018.

-يجب أن لا يكون المترشح أيضا قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-85 ، يتابعون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ،ويشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 10 أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران، واستنادا لنص المادة 05 من ذات المرسوم يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية ويجتاز المتربصون عند نهاية التكوين امتحان التخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة نهاية التربص.

وتمنح في حالة النجاح (ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي او تفوق 20/10 وفقا لنص المادة 05 مكرر02 من المرسوم التنفيذي رقم18-85) للمتربصين شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي وتسلمها أساسا وزارة العدل .

هذا ويؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه عملا بالمادة 11 من القانون 06-03 أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية:

" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد ".

*مهام المحضر القضائي(ذكر بعضها):

يتولى المحضر القضائي وفق احكام المادة 12 وما بعدها من القانون 06-03 عديد المهام نذكر منها:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي.

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو ايداعها.

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو انذارات بناء على أمر قضائي دون ابداء رأيه.

ونشير في ذات السياق إلى أن تحرير العقود والمستندات يكون من طرف المحضر القضائي باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 14 من القانون 06-03.

❖ مساعد رئيسي للمحضر القضائي:

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب وفقا لنص المادة 15 من القانون 06-03.

ويمكن للمساعد الرئيسي بعد تأدية اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة حسب المادة 17 من القانون 06-03 بالصيغة الآتية:" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد"، يمكن أن يقوم باسم المحضر القضائي صاحب المكتب ب:

-تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية .

-غير أنه لا يمكنه إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ، وفي جميع الحالات يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.

*إنابة المحضر القضائي:

عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له يجب بناءا على ترخيص من النائب العام تعيين محضر قضائي لاستخلافه، ويتم إختياره من طرف المحضر القضائي المعني أو يتم تعيينه من طرف الغرفة الجهوية من دائرة إختصاص المجلس القضائي .

ويجب أن تحرر في هذه الحالة العقود والسندات باسم النائب(المحضر القضائي الذي تم تعيينه) ويشار إلى إسم المحضر القضائي الذي تم إستخلافه ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود طبقا للمادة 29 **من القانون 06-03**.

ويكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا على الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود والسندات التي يحررها هذا الأخير (النائب) أما في حالة شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة ، أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات يعين وزير العدل حافظ الأختام وبناءا على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد إنتهاء إجراءات التصفية أو زوال المانع.

*حالات المنع (ذكر بعض الحالات) :

إستنادا إلى نص المادة 21 من القانون 03/06 لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون طرفا معنيا به أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت

-يتضمن التدابير لفائدته

-يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت

أ* أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة .

ب*أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ، و يدخل في ذلك العم و إبن الأخ و إبن الأخت .

ولا يجوز لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أن يكونوا شهود في العقود والمحاضر التي يحررها .

ولا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية الذي هو عضو في مجلسها طرفا فيه ويجب عليه في هذه الحالات أن يتنحى تلقائيا ، كما يجوز للطرف المعني طلب رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي وذلك وفقا للمادتين 22 و 23 من ق 03/06 .

*حالات التنافي:

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي طبقا لنص المادة 25 وما بعدها من ق 03/06 مع :

-العضوية في البرلمان

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المنتخبة

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية : باستثناء التدريس والتكوين(**ويكون عادة في إطار تكوين المحضرين القضائيين أنفسهم وفق المادة 20 فقرة 2 من نفس القانون**) طبقا للتنظيم المعمول به .

-كل مهنة حرة أو خاصة .

-وتقوم الغرفة الجهوية بتعيين المحضر القضائي لاستخلافه عملا بنص المادة 26 من دائرة إختصاص نفس المجلس القضائي ليتولى تصريف الامور الجارية باستثناء حالة إنتماء المحضر القضائي إلى شركة مدنية مهنية .

***العقوبات الخاصة بحالة التنافي:**

يتعرض المحضر القضائي طبقا لنص المادة 27 إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي دون الإخلال بالعقوبات الجزائية .

هذا وإستنادا لنص المواد 41.40.39 ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة (أنظر تشكيلته المواد من 18 إلى 23 وكذا سيره) من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 ، وغرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها (أنظر المهام والتشكيلة وطريقة سيرها المواد من 24 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 09 /77) . وتنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها (أنظر المواد من 31 إلى 33 المرسوم نفسه)

*العقوبات التأديبية:

يقع على عاتق المحضر القضائي في حال إخلاله بالإلتزامات المترتبة عليه فضلا على تحمل مسؤوليته المدنية والجزائية عقوبات تأديبية حسب المواد 49 وما بعدها من قانون 06 /03 وهي الإنذار والتوبيخ التوقيف المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر والعزل .

و يختص المجلس التأديبي للغرفة الجهوية بالنظر في القضايا التأديبية وتكون قراراته قابلة للطعن (أنظر المواد من 59 – 63 من قانون 06 / 03) .

وننوه في الأخير إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي بالجريدة الرسمية عدد 11 الإستدعاء أو التكليف بالحضور والإنذارات .

3-مهنة الموثق

يخضع الإطار القانوني لمهنة الموثق لمجموعة من التشريعات تتعلق أساسا بالقانون رقم 06 / 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمهنة الموثق (الجريدة الرسمية العدد 14). والمرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 المؤرخ في 03 غشت 2008 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 / 84 المؤرخ في 05 مارس 2018(الجريدة الرسمية العدد 15).

تعريف الموثق : إستنادا لنص المادة 03 من قانون 06 / 02 الموثق ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقوبات التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة ووفقا للمادة 02 يمتد الإختصاص الإقليمي لنشاط الموثق عبر كامل التراب الوطني .

هذا ويتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا ويقع باطلا كل إجراء مخالف لذلك .

*شروط الإلتحاق بالمهنة :

يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، و طبقا للمادة 06 من قانون 06 / 02 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 08 / 242 الشروط هي :

– التمتع بالجنسية الجزائرية

– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها

– بلوغ سن 25 على الأقل

– التمتع بالحقوق االمدنية والسياسية

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

– أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

– أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

هذا وإستنادا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 84 المعدلة للمادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 يتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق تكوينا لمدة سنة واحدة يشمل تكوينا ميدانيا لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب التوثيق وتكوينا نظريا مدته شهران وطبقا للمادتين 05 مكرر 2 و 5 مكرر 3 : يخضع المتربص إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والميداني ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10 /20 وتسلم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق من طرف وزارة العدل .

واستنادا لنص المادة 08 من القانون 06 /02 يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي بمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية :

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ، والله على ما أقول شهيد".

وننوه في هذا الإطار وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 المعدل والمتمم يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة مع العلم أن الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يعينون بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام

*مهام الموثق :

يتولى الموثق استنادا لنص المواد من 09 إلى 18 من القانون 06 / 02 عديد المهام نذكر منها :

– حفظ العقود التي يحرره أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا ، كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي.

– يتأكد الموثق من صحة العقود الموثقة ويجب أن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد إنسجام إتفاقاتهم مع القوانين كما يعلمهم بإلتزاماتهم و حقوقهم .

– كما يتعين عليه تقديم نصائح كلما طلب منه ذلك .

– كما يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له إفشاء أي معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا.

هذا ويعاقب على أي إهانة للموثق أو الإعتداء بالعنف أو القوة أثناء تأدية مهامه طبقا لأحكام قانون العقوبات استنادا لنص المادة 17 من القانون 06 / 02 .

*حالات المنع:

لا يجوز للموثق طبقا للمادة 19 أن يتلقى العقد الذي:

– يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،

–يتضمن تدابير لفائدته ، يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأي صفة أخرى كانت :

أ* أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة .

ب* أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة حواشي ويدخل في ذلك العم و إبن الأخ و إبن الأخت.

وعملا بنص المادة 20 من نفس القانون : لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها .

كما لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه وفقا لنص المادة 21 من القانون 06 /02 .

*حالات التنافي :

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع :

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة

ويتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو رئاسة مجلس شعبي محلي منتخب إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته

ويتم في هذه الحالة تعيين موثق من طرف الغرفة الجهوية لإستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية

يتعرض الموثق في حالة إخلاله بإحدى حالات التنافي لعقوبة العزل طبقا لنص المواد 23 – 24 – 25 من القانون 06 /02

*المجلس الأعلى للتوثيق والغرفة الوطنية للموثقين والغرف الجهوية :

إستنادا لنص المواد 44 .45 من القانون 06 /02 ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام ، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة (أنظر المواد من 19 – 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242) .

وتنشأ كذلك غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الإعتبارية تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة و أعرافها وتتولى اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة (أنظر المواد 25 – 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242) .

كما تنشأ غرف جهوية للموثقين تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية بتأدية مهامها(أنظر المواد من 32 –34 من المرسوم التنفيذي رقم 80 / 242).

*العقوبات التأديبية:

استنادا لنصوص المواد من 53 وما بعدها من القانون 06 / 02 وبمواد من 35 إلى 37 من م ت 08 / 242 يتعرض الموثق عن كل تقصير في كل إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى عقوبات تأديبية هي :الانذار – التوبيخ – التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر، العزل.

ونشير في الأخير أنه يمكن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن . انظر المواد من 63 – وما بعدها من ق 06 / 02 .

4-مهنة القضاء

نشير بداية إلى أن الإطار القانوني المنظم لمهنة القضاء يستند إلى القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء(الجريدة الرسمية عدد 57) الصادرة بتاريخ 08 /09/ 2004 . والمرسوم التنفيذي رقم 16 / 159 المؤرخ في 30 / 05 / 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (الجريدة الرسمية عدد 33) الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022(الجريدة الرسمية عدد 46)

*شروط الالتحاق بالمهنة :

استنادا لنص المواد 37 – 38 من القانون العضوي رقم 04 /11 والمواد 25 وما بعدها من م ت رقم 16 / 159 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، فإنه تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام في حدود المناصب المالية المتوفرة .

ويشترط في المترشح :

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة
- بلوغ سن 27 سنة على الأقل وأربعين 40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة .[2]
- حيازة شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة [3]
- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

هذا وتطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم .

---

[2] مع الإشارة إلى أن سن الترشح كان يحدد ب35 سنة على الأكثر قبل هذا التعديل الأخير.

[3] وحسب هذا التعديل فإن المشرع اشترط مؤهل علمي أكبر من سابقه الذي كان يقتصر على شهادة الليسانس فقط.

ويمكن إستنادا لنص المادة 29 من م ت 16 / 159 أن يقبل مباشرة في المدرسة المترشحون الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

وعملا بنص المواد 30 وما بعدها من م ت 16/ 159 المعدل تحدد مدة التكوين القاعدي ب 3 سنوات للطلبة القضاة ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا وتحدد مدة النظري بثمانية عشر (18) شهرا يتم فيه تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات و أعمال تطبيقية وندوات.

أما التكوين التطبيقي فيشمل أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين التي تهدف إلى إكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي ومدته ثمانية عشر (18) شهرا مع العلم أن الطلبة القضاة يجتازون كل نهاية سنة دراسة إمتحان يشمل اختبارات كتابية ، أما عند نهاية 3 سنوات مدة التكوين القاعدي فيجتازون امتحان للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفاهية .[4]

مناقشة مذكرة نهاية التكوين ، ويحصل الطالب الناجح على شهادة المدرسة العليا للقضاء ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الإستحقاق طبقا لنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 04 / 11 ،وفي حالة عدم نجاح الطالب القاضي في السنة الدراسية للتكوين القاعدي يرخص له بإجراء إعادة السنة بعد أخذ رأي المجلس العلمي أو أن يتم طرده مباشرة بمقرر من المدير العام للمدرسة وفقا لنص المادة 34 من المرسوم ت 16-159 المؤرخ في 2016،مع التنويه إلى أنه لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة.

واستنادا لنص المادة 04 من القانون العضوي 04 / 11 يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظيفتهم اليمين الآتية :

" بسم الله الرحمن الرحيم

[4] وننوه في هذا الصدد إلى أن مدة التكوين القاعدي قبل صدور هذا التعديل لسنة 2022 كانت تحدد ب 04 سنوات ، ومقسمة بالتساوي زمنيا بين التكوين النظري والتطبيقي ، وقد أكد المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-243 أن الطلبة القضاة الموجودون في طور التكوين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى حين انتهاء تكوينهم القاعدي ، خاضعين لأحكام المواد 30 و31 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016، أي بمعنى أنهم يخضعون لمدة تكوين أربع سنوات وليس ثلاث سنوات فهذا الحكم لايشملهم بالتطبيق.

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة و أن أكتم سر المداولات ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ".

وتؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي و أمام المحكمة الإدارية بالنسبة لقضاة النظام القضائي الإداري .

ويؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة اليمين القانونية أمام الجهة التي عينوا فيها ويحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

واستنادا لنص المادة 05 يعين القضاة في وظائفهم أثناء جلسة إحتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويحرر محضر تنصيبهم .

***ونشير في هذا الإطار إلى أنه واستنادا لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي وطبقا لنص المادة 41 يمكن** تعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

-حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .

-المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

هذا ويشمل سلك القضاة حسب المادة 02 من القانون العضوي المذكور:

1 قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ،

2 قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الادارية ،

3 القضاة العامليين في:

– الادارة المركزية لوزارة العدل

– أمانة المجلس الأعلى للقضاء

–المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

هذا ويعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 03 من نفس القانون

*واجبات وحقوق القاضي :

* الواجبات :

استنادا لنص المادة 07 إلى المادة 25 من ق: 04 / 11 يلتزم القاضي بعدة واجبات نذكر منها

- أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع
- أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياد واستقلالية القضاء
- يجب عليه أن يعطي العناية اللازمة لعمله و أن يتحلى بالإخلاص والعدل و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة
- يجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال
- و أن يحافظ على سرية المداولات و أن لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .
- يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو أي تحريض عليه ويعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الإقتضاء
- يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي
- كما يمنع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أخرى أو خاصة تدر ربحا، غير أنه بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل .

كما يمنع على القاضي أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن يشكل عائقا لممارسة مهامه أو تمس باستقلالية القضاء .

لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير الازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة .

هذا وتلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائم لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع له بدل الايجار في انتظار توفير السكن

كما يتعين على القاضي طبقا لنص المادة 24 .25 من نفس القانون أن يصرح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه . ويجدد هذا التصريح وجوبا كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

*الحقوق:

استنادا لنص المادة 26 إلى 34 من نفس القانون العضوي:

- يتقاضى القضاة أجرة تتضمن مرتب والتعويضات
- بغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين العامة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو لسببها حتى بعد الاحالة على التقاعد.
- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الاحكام المنصوص عليها في المادتين 07 و 12 من هذا القانون العضوي .
- ويحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء والذي يفصل فيها في أقرب دورة له.

يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به .

5-محافظ البيع بالمزاد العلني

بالنسبة للإطار القانوني يتوقف على الأمر 96 / 02 المؤرخ في 1996 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 96 / 291 المؤرخ في 02 / 09/ 1996 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها .

أنشأت مكاتب محافظي البيع بالمزايدة بموجب الأمر 96 / 02 ويمتد الإختصاص الاقليمي لهذه المكاتب إلى دائرة إختصاص الجهة القضائية التي تقع فيها .

واستنادا لنص المادة 03 من الأمر 96 / 02 يسند كل مكتب عمومي للبيع بالمزايدة إلى محافظ يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ورقابة وكيل الجمهورية للغرفة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها .

وطبقا لنص المادة 4 من م ت 96 / 291 يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلا على الشخص الذي يريد بيع شيئ أو القيام ببيعه .

ويمكن أن تبلغه الأطراف مباشرة وكالة البيع ، بناءا على طلب البيع الذي تذكر فيه شروط البيع كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بموجب عقد قضائي .

ويجب على محافظ البيع بالمزايدة بعد أن ينطق برسو المزاد أن يحصل فورا على دفع ثمن المبيع و إلا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع ويعتبر محضر البيع الذي يحرره عقدا رسميا يجب أن يسجل في الشهر الذي يلي البيع طبقا لنص المادتين 6 . 7 من المرسوم التنفيذي 96 / 291 .

عملا بنص المادتين 9 . 10 من ذات المرسوم يجب على المحافظ أن ينظم البيع في أمكنة يقصدها العامة أو يجري هذا البيع داخل مكتبه أو في قاعة البيع يفتحها هو أو شركته .

كما يجب عليه أن يقوم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشترين ويتحمل مسؤولية ذلك إذا كان الشهر غير كافي أو قد تم في ظروف سيئة .

*شروط الإلتحاق بالمهنة:

طبقا لنص المادة 04 من الأمر 96 – 02 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 96 / 291 يشترط للإلتحاق ما يلي :

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يبلغ 25 سنة على الأقل
- أن يكون حامل شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- أن يتمتع بحقوقه المدنية و أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو جناية
- أن يكون له إقامة مهنية

ويكون الإلتحاق عن طريق مسابقة يحدد وزير العدل تنظيمها وسيرها بقرار بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة وبعد النجاح في المسابقة يتلقى الناجح تدريبا عمليا مدته سنة لدى محافظ بيع بالمزايدة أو موثق أو محضر قضائي.

وطبقا لنص المادة 05 من الأمر 96 –02 يقوم المحافظ بتقييم والبيع بالمزاد العلني المنقولات والأموال المنقولة المادية.

ونشير في ذات السياق الى أنه وطبقا لنص المادة 20 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي 96 / 292 يمكن إستخدام كتاب محافظي البيع بالمزايدة من بين الحائزين على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها كما يمكن لهم أن ينوبو محافظ البيع بالمزايدة في الأعمال العادية المحددة في النظام الداخلي بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة بالصيغة التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي ".

ويبقى محافظ البيع بالمزايدة مسؤولا في جميع الحالات عن كل الأعمال التي يقوم بها الأعوان .

❖ **بعض الوظائف الأخرى التي يمكن أن لطالب القانون أن يشغلها :**

- أمانات ضبط الجهات القضائية: أمين قسم ضبط، كاتب ضبط رئيسي المرسوم التنفيذي08-409و 11-88.

- قطاع السياحة والصناعة التقليدية

*مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف المرسوم التنفيذي 08 / 199 / 11 . 229 / 13 235 .

*مفتش في السياحة المرسوم التنفيذي 08 . 302 / 11 . 228 08 . 302 / 13 . 234

- قطاع التجارة *رئيس محقق رئيسي للمنافسة (ليسانس)

*رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (ماجستر) المرسوم التنفيذي 09 . 415 / 11. 205 .

- قطاع التربية الوطنية ..أستاذ مدرسة ابتدائية + مقتصد في الأطوار الثلاث.
- قطاع العمل..مفتش عمل ..مفتش رئيسي للعمل..المرسوم التنفيذي 11-261/11-307
- قطاع البريد والتكنولوجيات الاعلام والاتصال ..مفتش رئيسي للبريد المرسوم التنفيذي 10-200/ 11-260/ 13-240.
- قطاع الشؤون الدينية وكيل أوقاف المرسوم التنفيذي 08 . 411 / 11 . 162 / 13 . 224
- الإدارة الجبائية (مفتش رئيسي للضرائب) المرسوم التنفيذي 10-299/ 11-148.
- سمسار التأمين /وكيل عام للتأمين.
- السلك الديبلوماسي:

*ملحق للشؤون الخارجية..شهادة التدرج في العلوم القانونية.

*كتاب ديبلوماسيون..ماجستير في القانون.

- شعبة السنماتوغرافيا: المرسوم التنفيذي 08-383 المؤرخ في 2008 القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

*رتبة ملحق حفظ ومرممي الأفلام (م142) ليسانس في الحقوق.

*رتبة محافظ ومرمم الأفلام ماجستير في الحقوق.

-إدارة الجمارك ،الشرطة ،الدرك الوطني، إدارة السجون، محافظة الغابات.... .

-الإدارة المكلفة بالميزانية: المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالميزانية

*مفتش محلل للميزانية ...ليسانس في الحقوق.